الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf - M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Tél/fax : +213 35 54 06 06
(213) 698412589
البريد الالكتروني للمجلة
Revue.proffcherch@gmail.com

Tél/fax : +213 35 54 06 06
BP،166: Ichbilia ،28003 M'Sila - Algérie
www.univ-msila.dz

مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية و السياسية

الرقم: 120 / 2021 / م.أ.ب / م 06 المسيلة في: 2021/11/05

إشهاد بالنشر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية بأن

د. بوهنتالة أمال / جامعة باتنة 1

د. بن لعامر وليد / جامعة باتنة 1

قد نُشر لهما بحثا بعنوان:

توظيف المزايا الضريبية في توجيه الاستثمار الأجنبي نحو المناطق الخاصة

في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021.

مجلة علمية دولية محكمة صنف (C) تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة -الجزائر

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

رئيس التحرير

الدكتور: لجلط فواز
رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية و السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية و السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مجلة الأستاذ الباحث

للدراسات القانونية و السياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر

الإيداع القانوني
2016-857

الترقيم الدولي
ISSN 2507 - 7295

المجلد 06 نوفمبر 2021

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الأُستاذ البَاحث
للدراسات القانونية والسياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدرعن كلية الحقوق
والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر
الترقيم الدولي
ISSN 2507 - 7295
الإيداع القانوني
2016-857

المجلد 06 نوفمبر2021

قواعد النشر وشروطه

1- تحرر المقالات باللغة العربية وباللغة الأجنبية (فرنسية - أنجليزية)، و أن لا يقل المقال عن 15 صفحة ولا تجاوز 25 صفحة.

2- إرسال السيرة الذاتية لكاتب المقال .

3- يستعمل خط Sakkal Majalla رقم 17 لكل اللغات .

* يجب أن يتضمن المقال ملخص (في حدود 450 كلمة) ، وكلمات مفتاحية (لا تتجاوز 05 كلمات) بثلاث لغات : العربية - الأجنبية والفرنسية ، كذلك يجب أن يترجم عنوان المقال إلى ثلاث لغات .

4- يجب أن تكون الهوامش في آخر المقال (بطريقة التهميش المستمر) .

* يجب أن تكون أرقام التهميش [1] دون زيادة الأقواس أو مطة أو ما شابه ذلك مثل : [(1)، -1-] .

5- يجب أن لا يكون المقال المقدم قد سبق نشره ، وأن لا يكون مقدما للنشر في مجلة أخرى .

6- الموضوعات التي تنشر في المجلة تعبر بالضرورة عن أراء الباحثين ولا مسؤولية للمجلة في هذا الشأن .

7- كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية و المنهجية و القيم العلمية لا ينشر.

8- الدراسات والبحوث والمقالات التي تصل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.

9- ترسل المداخلات كاملة على البريد الإلكتروني التالي :

revue.proffcherch@gmail.com

10- يجب على كاتب المقال أن يُدرج رقم الهاتف و البريد الإلكتروني لإتاحة التواصل معه .

هام : تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها اتجاه أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية .

الرئيس الشرفي لمجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية والسياسية
مدير الجامعة
الأستاذ الدكتور : بداري كمال

مدير المجلة
الدكتور خضري حمزة

رئيس التحرير
الدكتور لجلط فواز

المحررين المساعدين

د. طيبي سعاد
د. رابحي لخضر
د. مولود بن عبد العزيز
د. لمشونشي مبروك
د. برابح السعيد

د. ضريفي نادية
د. والي عبد اللطيف
د. عوينات نجيب
د. حمودي محمد
د. مراد بن صغير

السكريتارية
د. رابعي ابراهيم
د. حمادي محمد رضا

لجنة القراءة من داخل الجزائر

الأستاذ الدكتور بوبكر عبد القادر	جامعة الجزائر01	الأستاذ الدكتور بختي العربي	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذة الدكتورة غوتي سعاد	جامعة الجزائر01	الأستاذ الدكتور دخان نورالدين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور كايس شريف	جامعة تيزي وزو	الأستاذ الدكتور غرابي أحمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور بن علية حميد	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الأستاذ الدكتور فريجة حسين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذة الدكتورة طيبي سعاد	جامعة الخميس مليانة	الأستاذ الدكتور بركات محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور يوسفات علي هاشم	جامعة أحمد دراية - أدرار	الدكتور مبروك عبد النور	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور عبد القادر غيتاوي	جامعة أحمد دراية - أدرار	الدكتور والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور حاج عزام سليمان	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور لجلط فواز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ساعد العقون	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتورة ضريفي نادية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور سلامي مولود	جامعة باتنة 01	الدكتور خضري حمزة	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ضريفي الصادق	جامعة البويرة	الدكتور ذبيح ميلود	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
االدكتورة بوقرة العمرية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور غربي عزوز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور العرباوي نبيل صالح	جامعة بشار	الدكتور بوعيسي حسام	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور هلالي مسعود	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور بلعسل محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور بورزق أحمد	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور شطاب كمال	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة غضبان سمية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور ابرادشة فريد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة عبداللاوي خديجة	المركز الجامعي عين تيموشنت	الدكتور بوخرص عبد العزيز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة عبد الرحيم صباح	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	الدكتور فريجة محمد هشام	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة درياد مليكة	جامعة الجزائر1	الدكتور دحية عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور رابحي لخضر	جامعة الاغواط	الدكتور شاعة محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور حمودي محمد	المركز الجامعي تندوف	الدكتور هوادف عبد الله	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة بن ناجي مديحة	جامعة خميس مليانة	الدكتور قسمية محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور أوروان هارون	جامعة المدية	الدكتور بلواضح الطيب	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة قدة حبيبة	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	الدكتور بقة عبد الحفيظ	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور لمشونشي مبروك	المدرسة الوطنية العليا للصحافة	الدكتور برابح السعيد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور عوادي مصطفى	جامعة الوادي	الدكتور عطوي خالد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة باطلي غنية	جامعة سطيف 2	الدكتور مهدي رضا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة

لجنة القراءة من خارج الجزائر

الأستاذ الدكتور مازن ليلو راضي	الجامعة المستنصرية – العراق	الأستاذ الدكتور محمد بن نصر محمد	جامعة طيبة – المدينة المنور - السعودية
الدكتور محمد الداه عبد القادر	جامعة نواقشط - موريتانيا	الدكتور هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين	جامعة حلوان - مصر
الدكتورة زرارة عواطف	جامعة الشارقة		
الدكتور هشام إبراهيم منصان	جامعة القاهرة	الدكتور صباح رمضان ياسين	جامعة زاخو - العراق
الأستاذ الدكتور أحمد الحضراني	جامعة فاس - المغرب	الدكتور أبوبكر أحمد عثمان النعيمي	جامعة الشارقة
الأستاذ الدكتور يسري أبو العلا	جامعة بنها - مصر	الدكتور نجيب بن عمر عوينات	جامعة تونس
الدكتور خيري مرتضى عبد الله	جامعة ظفار- سلطنة عمان	الدكتور ظافر مدحي فيصل الدوري	جامعة تكريت -العراق

الإفتتاحية

تشهد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف حراكا علميا يتماشى واهداف الجامعة المتعلقة بتطوير وترقية البحث العلمي، وقد جسدت كلية الحقوق والعلوم السياسية هذا الحراك العلمي من خلال جملة من الأنشطة العلمية توجت بإصدار عدد خاص من المجلد السادس من مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية .

لقد اعتمدت مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية خطا بحثيا راسخا ومنهجا علميا واضحا، يقوم على الالتزام الدائم من قبل الباحثين على الابتكار والتجديد في كل ما يقومون بنشره، بغية الوصول إلى الأهداف السامية للبحث العلمي التي هي في الأساس خدمة الإنسان، وتنوير وتقديم المعرفة لكل المهتمين بالدراسات القانونية والسياسية .

إن مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية تسهر دائما على تقديم المتميز من البحوث العلمية الذي يخدم البحث العلمي ويعود بالفائدة على كل الباحثين، وهذا من خلال جهد طاقمها الإداري وأعضاء لجنة القراءة التي حرصنا فيها على التنوع في التخصص العلمي والتنوع أيضا في الجامعات من داخل الوطن وخارجه.

الدكتور حمادي محمد رضا

الفهرس

Corporate Social Responsibility issue and the solution according to porter's view 01

Dr. Abderazak Brahimi / Mohammed boudiaf University, Msila

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر 13

ط.د. رحماني ربيع / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ.د. بركات محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الهيئات القضائية العليا كشريك للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) في ممارسة الرقابة الدستورية بصفتها قاضي إحالة في الجزائر..... 39

د. قزلان سليمة / جامعة امحمد بوقرة - بومرداس

البعد القانوني لضمان مخاطر الائتمان الإلكتروني في البنوك الإسلامية 63

د. أوشن حنان / جامعة عباس لغرور - خنشلة

دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في ضمان نزاهة الحملة الإنتخابية لرئاسيات 2019/12/12 بالجزائر..... 87

د. العارية بولرباح / جامعة زيان عاشور - الجلفة

الإطار القانوني لقوانين المالية: دراسة تحليلة للقانون العضوي 18-15 111

د. حاج جاب الله أمال / المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة

تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية 130

د. داود كمال / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية 145

د. واسطي عبد النور / المركز الجامعي مغنية

المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة 160

د. دردار نادية / جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق اهراس

هيكل بنك الجزائر بين السّلطة والحرية طبقا لقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم 180

د. بلودنين أحمد/ جامعة التكوين المتواصل - الجزائر

ضمانات استمرارية تسييرعقد الامتياز الفلاحي طبقا للقانون 03/10 198

ط.د. أبوعمرو نادية / جامعة امحمد بوقرة - بومرداس

د. يونسي حفيظة / جامعة امحمد بوقرة - بومرداس

توظيف المزايا الضريبية في توجيه الاستثمار الأجنبي نحو المناطق الخاصة 219

د. بوهنتالة أمال / جامعة باتنة 1

د. بن لعامر وليد / جامعة باتنة 1

دور المجلس الدستوري الجزائري في تسوية المنازعة الانتخابية 234

د. بن علي زهيرة / جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري 254

د. مالك عليان / جامعة الجزائر 3

الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020 269

د. خلوفي خدوجة / جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

الأمن الطاقوي التركي في شرق المتوسط 293

د. ملوكي سفيان / جامعة عمار ثليجي - الأغواط

التّحولات المعرفية لمفهوم الأمن وفق المنظور النّقدي 313

ط.د. بورنان عبد الرحمان / جامعة الجزائر 3

قواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري 341

د. نوي عبد النور / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

مستجدات الإصلاحات الدستورية حول سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور (الجزائر، تونس أنموذج) 361

د. غانس حبيب الرحمان / جامعة خميس مليانة

توظيف المزايا الضريبية في توجيه الاستثمار الأجنبي نحو المناطق الخاصة

Employment of Tax Advantages in Directing Foreign Investment towards the Private Areas

تاريخ الارسال: 2021/05/25	تاريخ القبول: 2021/06/28	تاريخ النشر: 2021/11/05

*د. بوهنتالة أمال
جامعة باتنة 1
amelunivdroit@yahoo.fr

د. بن لعامر وليد
جامعة باتنة 1
walidbenlameur57@gmail.com

ملخص:

لقد عرفت الإصلاحات الجبائية المكرسة لتحسين قطاع الاستثمار جملة من التغيرات التشريعية، وذلك بهدف تجسيد مشروع الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة على مستوى المناطق الخاصة، عن طريق توظيف المزايا الضريبية في توجيه الاستثمارات الأجنبية نحو المناطق الخاصة، حيث تهدف هذه الورقة البحثية إلى الوقوف على مدى نجاح المزايا الضريبية في توجيه الاستثمارات الأجنبية نحو المناطق الخاصة، وتتمثل أهم النتائج المتوصل إليها في أن المزايا الضريبية تهدف إلى جذب هذه الاستثمارات الأجنبية، فضلا عن الدور الكبير الذي تلعبه في رسم الخطة الاقتصادية للدولة، وفعاليتها في جذب الاستثمارات على اختلاف أشكالها خاصة في المناطق الخاصة التي تعاني من التهميش وانعدام أساليب التنمية فيها.

الكلمات المفتاحية: المناطق الخاصة؛ الحوافز الضريبية؛ الاستثمارات الأجنبية.

Abstract:

The tax reforms devoted to improving the investment sector have known several legislative changes to embody the state project in achieving economic development, particularly at the level of special regions, by employing tax benefits in directing foreign investments towards private areas. This research paper aims to determine the extent of the success of the tax advantages in directing foreign investments towards the private areas. The most important findings are that the tax benefits aim to attract this foreign investment, besides, it has a great role in drawing the state's economic plan, and it is

***المؤلف المرسل:** بوهنتالة أمال

effective in attracting investments of all kinds, especially in the private areas which suffer from marginalization and lack of development methods.
Keywords: *Special areas; Tax incentives; Foreign Investments.*

مقدمة:

يحتل موضوع الاستثمار أهمية كبيرة في مجال التنمية الاقتصادية، كونه المحرك الأساسي لها والدافع الرئيسي لتحقيق التقدم والرقي الاقتصادي، وتنويع مصادر الدخل فضلا عن مساهمته في توليد الادخار، توظيف العمالة الوطنية وتقليل معدلات البطالة، ولقد اتجهت جهود الدول المتقدمة والنامية إلى تفعيل القواعد الاستثمارية تحقيقا لهاته الأغراض، خاصة وأنها أثبتت فعاليتها في تحقيق مصالح الدول التنموية.

فنجاعة أي استثمار سواء كان محلي أو أجنبي على إقليم الدولة المضيفة، يتوقف على مجموع الميكانيزمات والآليات التي تكرسها الدول بهدف خلق قاعدة تحفيزية وعوامل فعالة لجذب الاستثمارات إليها، والجزائر كغيرها من الدول التي انتهجت هذا النهج بتبنيها لمجموعة من الحوافز وسنها لامتيازات مشجعة على الاستثمار بما يتماشى وجهودها لتحقيق أغراضها الاقتصادية، خاصة على مستوى المناطق التي تعاني ركودا اقتصاديا وتوسعا لظاهرة البطالة والحرمان، وانعدام فرص التشغيل كمنطقة الهضاب العليا ومناطق الجنوب، وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، وتظهر نجاعة جهود الدولة على مستوى هذه المناطق بتكريس مجموع من الحوافز الضريبية، ورسم سياسة جبائية تعمل على إغراء المستثمرين في جذب رؤوس أموالهم قصد تشجيعهم على الاستثمار في الجزائر والعمل على توجيه استثماراتهم في المناطق الخاصة، الأمر الذي يستدعي الوقوف على مدى توظيف المشرع الجزائري للمزايا الضريبية المشجعة للاستثمار وتوجيه هذه الاستثمارات في المناطق الخاصة.

ومن خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفقت السياسة الجبائية الاستثمارية (المزايا الضريبية) في تحقيق التنمية الاقتصادية في المناطق الخاصة؟

وذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: الأحكام المنظمة للمزايا الضريبية كأسلوب لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

المحور الثاني: فعالية المزايا الضريبية في توجيه الاستثمارات الأجنبية نحو المناطق الخاصة.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى الوقوف على مدى نجاح المزايا الضريبية في توجيه الاستثمارات الأجنبية نحو المناطق الخاصة، واعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي لتحديد الأحكام المنظمة للمزايا الضريبية الممنوحة في إطار العملية الاستثمارية، إلى جانب المنهج التحليلي لمعرفة مدى فعالية هذه المزايا على المناطق الخاصة.

المحور الأول: الأحكام المنظمة للمزايا الضريبية كأسلوب لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية

يتجسد أسلوب المزايا الضريبية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال مجموع الطرق والأساليب التي تستعملها الدولة من أجل تنشيط سياستها بهدف التوفيق بين مصالحها من جهة، ومصالح المستثمر من جهة أخرى، ويقصد بالمزايا الضريبية مختلف التشجيعات ذات الطبيعة الجبائية والجمركية، والتي وضعت خصيصا بهدف تشجيع الاستثمارات عموما وجذب الاستثمارات الأجنبية خصوصا[1].

ولتحديد الأحكام المنظمة للمزايا الضريبية في المجال الاستثماري، فإن الأمر يستدعي الوقوف على أشكال الحوافز الضريبية المقدمة من طرف الدولة المضيفة للاستثمار ونجاعتها في جذب الاستثمارات الأجنبية.

أولا: أشكال الحوافز الضريبية

تقدم العديد من الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة حوافز مختلفة في المجال الضريبي، ويمكن النظر إلى هذه الحوافز الضريبية من خلال:

1- التحفيز الضريبي الخاص بالتشغيل:

ويعتبر من بين الحلول الاقتصادية المطروحة ضمن السياسة الاقتصادية التي تهدف إلى تشجيع التشغيل والقضاء على البطالة وتوفير مناصب الشغل وتتمثل هذه التحفيزات في[2]:

أ- الامتيازات الجبائية: وذلك عن طريق إمكانية منح خصم للمؤسسات المشغلة لليد العاملة من دخلها الخاضع للضريبة مبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله، وكل منصب عمل تم توفيره.

ب- **التخفيض الضريبي:** وبموجبه تستفيد المؤسسات التي تشغل العديد من اليد العاملة تخفيضات من معدل الضرائب على الأرباح أو غيرها من الضرائب الأخرى المتعلقة بالأجور، وتحسب على أساس النسبة الموجودة من رأس المال واليد العاملة.

ج- **الرفع من كلفة رأس المال:** كأن تفرض ضرائب مرتفعة على التجهيزات، بهدف جعل استخدام اليد العاملة ذات فعالية وبشكل أخر، وزيادة إيرادات الدولة.

2- التحفيز الضريبي الخاص بإدارة الجمارك:

يعرف التحفيز الضريبي الخاص بإدارة الجمارك بالحقوق الجمركية في مجال التصدير عن طريق تفعيل الحركة الجمركية من خلال[3]:

أ- **التخفيض في الضرائب على الدخل**: حيث يكون للمؤسسات المصدر الاستفادة من إعفاء كلي أو جزئي على دخلها الناتج عن التصدير.

ب- **التخفيض من الرسم على القيمة المضافة:** وذلك متى كانت المبيعات والمنتجات موجهة للتصدير مثل الآلات، والمواد الأولية والتي تدخل مباشرة في الإنتاج الموجه للتصدير.

ج- **الإعفاءات الجمركية:** والتي تعد حافزا قوي لجذب الاستثمارات، كونها تؤدي إلى خفض تكلفة إنجاز المشاريع الاستثمارية، وكذا خفض تكلفة الإنتاج إذا كانت تدخل فيها مواد أولية وتجهيزات مستوردة، وبالتالي تؤدي إلى زيادة معدل أرباحه[4].

3- التحفيز الخاص بالاستثمارات الأجنبية:

عادة ما يعبر عن التحفيز الخاص بالاستثمارات الأجنبية وينص عليها في قوانين الاستثمار، والتي تمنح إعفاءات لتشجيع وترقية الاستثمارات الأجنبية والمتمثلة في[5]:

أ- **الإعفاءات الضريبية:** ويقصد بها منح المشروع الاستثماري فرصة عدم دفع الضرائب المفروضة من خلال إسقاط حق الدولة في فرض الضريبة لعدد من السنوات في مرحلة إنجاز المشروع أو بداية حياته الإنتاجية، أو في بداية مرحلة استغلاله، مقابل التزام المستثمرين بممارسة نشاط معين حسب أهمية وحجم وموقع النشاط الجغرافي، وهذا الإعفاء قد يكون كلي دائم عن طريق الإعفاء الكلي للضريبة أو جزئي عن طريق إسقاط جزء من الحق لمدة معينة.

ب- **التخفيض في معدلات الضريبة:** والذي يعتبر تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كإعادة استثمار الأرباح، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة من الرسم على النشاط المهني مقابل تقديم قائمة بالزبائن المتعامل

معهم والعمليات التي تم إنجازها لصالح مصلحة الضرائب، بمعنى أنه يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناء على التوجيهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستهدفة.

ج- الأسعار أو المعدلات التمييزية: وهذا الحافز يرتبط عكسيا بنتائج محددة لعمليات الاستثمار، كحجمه ومدى استخدام اليد العاملة المحلية في نشاطه، وقدرته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح، أي أن معدل أو سعر الضريبة ينخفض أو يزداد تدريجيا كلما اتسع حجم المشروع الاستثماري، أو كلما قل المشروع الاستثماري من هذه المتغيرات.

د- نظام المعاملة الضريبية للخسائر: قد ينجم عن المشروع الاستثماري تحقيق الأرباح، أو يتعرض إلى خسائر خلال سنة معينة، وعليه فإن الدولة وفي إطار تفعيل الاستثمار تساهم في تحمل الخسائر مثلما تساهم في أرباحه، وذلك عن طريق خصم هذه الخسائر من الأرباح المحققة في السنوات اللاحقة تشجيعا للاستثمار بموجب هذا النظام.

هـ- نظام تثبيت الضريبة: ويعد حافز قوي لجذب الاستثمارات الأجنبية نحو النشاطات التي تقع في قمة سلم أولويات التنمية للدولة، ويثبت الوضع الضريبي للمستثمر إما من تاريخ الترخيص له بمزاولة نشاطه الاستثماري، أو من تاريخ إبرامه اتفاقية إنشاء الاستثمار، حيث يكون المستثمر غير معني بالتغيرات التي تحدث في المجال الضريبي في سياسة الدولة المضيفة للاستثمار، ولتطبيق هذا النظام يشترط صدور قانون أو مرسوم يقضي بمنح هذا النظام وبموجبه تضمن الدولة عدم تغيير معدل الضرائب محل النظام ووعائها، وطرق حسابها وتحصيلها[6].

ثانيا: نجاعة المزايا الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية

إن نجاعة المزايا الضريبة من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية لا تتم إلا بمراعاة مجموعة من العوامل وتوفر العديد من الشروط المقررة لها:

1- عوامل نجاح المزايا الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية:

وهي تلك العوامل التي تؤثر على فعالية التحفيز الضريبي سواء كان إيجابي أو سلبي، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الضريبي والمتمثلة في[7]:

أ- الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز عن طريق الدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها.

ب- منح الإعفاءات أو التخفيف من معدلات الاقتطاع أو تقليص الأوعية الضريبية.

ج- مراعاة الجانب العملي للحوافز الضريبية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة.

د- توفير مجموع الطرق والوسائل والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنع بتوجيه استثماره نحوها.

2- شروط نجاعة المزايا الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية:

لتحقيق فعالية المزايا الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية لابد من مراعاة فعاليتها على أساس تنظيمها وارتباطها بعملية تفسيرها وتطبيقها في المجالات المختلفة وأهم هذه الشروط[8]:

أ- وجوب تطبيق الامتيازات الضريبية إلى أوجه النشاطات ذات الأهمية الرئيسية تبعا لسياسة الدولة.

ب- أن تتناسب أهمية التخفيضات والإعفاءات مع أهمية النشاط الاستثماري.

ج- مصاحبة التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوب فيها، وزيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوب فيها.

د- أن تكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوب فيها تحقق نتائج إيجابية.

هـ- أن يكون للجباية دور توجيهي وتحفيزي للمستثمرين والأعوان الاقتصاديين عامة في توجيه أموالهم لمشاريع وأنشطة إنتاجية.

و- إتباع إجراءات إدارية وذلك بتوفير الرقابة على إدارة كافو الحوافز الضريبية لتكون شفافة في تحقيق أهدافها.

ي- منع الازدواج الضريبي والذي يعتبر عقبة أمام الاستثمارات الأجنبية، حيث يتم فرض الضريبة على نفس الشخص المكلف أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة، وعلى نفس المدة[9].

مما يعني خضوع الاستثمار لنفس الضريبة مرتين، وبغية تفادي الازدواج الضريبي أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات في هذا المجال أهمها[10]:

- اتفاقية دول المغرب العربي في 23_جويلية1990 لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا في 17أكتوبر1999 قصد تجنب الازدواج الضريبي، وتفادي التهرب والغش الجبائي، ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات.

المحور الثاني: فعالية المزايا الضريبية في توجيه الاستثمارات الأجنبية في المناطق الخاصة

لقد اتجهت جهود الدولة الجزائرية إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية خاصة على مستوى المناطق الخاصة والمتمثلة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرفها وكذا مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب، لما تعنيه هذه المناطق من ارتفاع نسب البطالة والحرمان، وقلة المشاريع الاقتصادية فيها، وذلك بالاعتماد على سياسة ضريبية تعمل على تفعيل الاستثمارات الأجنبية على مستوى هذه المناطق الخاصة، من خلال تكريس مجموع من الآليات التنظيمية والإجرائية ذات الطابع الضريبي لتفعيل الاستثمارات على مستوى هذه المناطق.

أولا: الآليات التنظيمية ذات الطابع الضريبي لتوجيه الاستثمارات في المناطق الخاصة

تهدف سياسة التحفيز الضريبي إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك بتوجيه المشاريع الاقتصادية، والأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية نحو المناطق المحرومة[11].

وفي هذا الصدد حدد المشرع الجزائري جملة من القواعد التشريعية والمسائل المتعلقة بالمادة الاستثمارية، وكذا المسائل المتعلقة بالمناطق الخاصة.

1- المسائل المتعلقة بالمادة الاستثمارية:

لقد حدد المشرع الجزائري أنواع الاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من الامتيازات الضريبية، وذلك من خلال أحكام المادة الأولى من القانون16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار[12]بقوله:" يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات"، وعليه فإن نطاق تطبيق الحوافز الضريبية يشمل على وجه الخصوص الاستثمارات التي تنجز في مجال السلع والخدمات وذلك لما تلعبه من دور هام في تحقيق النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية

وتوفير مناصب الشغل، وزيادة حجم الصادرات، وتوفير مختلف المنتوجات من سلع وخدمات،[13] ويقصد بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار[14]:

- كل الممتلكات المنقولة أو العقارية أو المادية وغير المادية أو المقتناة أو المستحدثة من أجل التكوين أو التطوير أو إعادة التنظيم أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل.

- كل الخدمات المرتبطة باقتناء السلع المذكورة في الفقرة أعلاه.

- سلع التجهيز المستعملة المحددة والمستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما في إطار تحويل النشاط من الخارج، أو التي تم اقتناؤها في إطار عمليات الخوصصة. ما لم تكن سلع التجهيز المستعملة غير مقيدة في قائمة السلع المستثناة في المادة5 من المرسوم التنفيذي 07-08 الذي يحدد قائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا.

كما عمل المشرع الجزائري على تعداد الأشكال التي تتخذها الاستثمارات المعنية بالامتيازات الضريبية وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمتمثلة في:

أ- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل: حيث تستفيد الاستثمارات المتعلقة بإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل سواء كانت متعلقة بالسلع أو الخدمات من المزايا الضريبية شريطة ألا تكون محل استثناء.[15]

وفي إطار السلع فإنها تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا الضريبية السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، وكذا والسلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، شريطة حداثة السلع المدخلة إلى التراب الوطني[16].

ويدخل في هذا كله الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الإنتاج، وتحسين النوعية، والتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة[17].

ب- المساهمة في رأسمال الشركة: سواء كانت هذه الحصة نقدية تمثل حصة مالية في رأسمال الشركة والاكتتاب العام لا يقع عليها، أو عينية تتمثل في العقارات والمنقولات يتم تقديمها إما على سبيل التمليك، أو على سبيل الانتفاع، وعليه فإن المساهمة في رأسمال الشركة تستفيد من المزايا الضريبية[18].

2- المسائل المتعلقة بالمناطق الخاصة:

جاء النص على مسألة المناطق الخاصة في القانون المتعلق بترقية الاسثمار16-09 في القسم الثاني منه بقوله"... في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة..."[19].

وبالنظر إلى أحكام القانون01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي يعمل بالتكامل مع أحكام المادة13 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار فإنه يدخل في مفهوم المناطق الخاصة[20].

أ- المناطق الحساسة الهشة من الناحية الايكولوجية والتي لا يمكن أن تنجز فيها عمليا إنمائية دون مراعاة خصوصيتها: والتي هي الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب حسب المادة12 الفقرة2 من القانون01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والمناطق الحدودية التي تستدعي تطوير أنشطة تكميلية في إطار الاندماج المغاربي وما يترتب عليه من مبادلات وتعاون حدودي وتنمية مشتركة مع البلدان المجاورة حسب المادة من القانون السالف الذكر17.

ب- المناطق المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وهي:

- الأقاليم المتميزة بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وبعد كفاية نسيجها الصناعي والخدماتي.

- المناطق الحضرية الحساسة المتميزة بوجود مجموعات كبرى أو أحياء سكنية متدهورة وباختلال توازن حاد بين السكن والتشغيل، وكل إقليم يتطلب أعمالا ترقوية خاصة من طرف الدولة.

ووفقا لهذا كله فإن هذه الأحكام تشمل ثلاث مناطق[21]:

- البلديات التي تحتاج إلى توسيع اقتصادي على مستوى كل ولاية، ويقصد بها البلديات الفقيرة والمحرومة قصد فك العزلة عنها.

- النطاق الجنوبي ويشمل ولايات شمال الصحراء.

- الجنوب الكبير ويشمل ولايات الجنوب الكبير.

ثانيا: المسائل الإجرائية ذات الطابع الضريبي لتوجيه الاستثمارات الأجنبية في المناطق الخاصة

إن نجاعة أي سياسة تتم بموجب النظر إلى طبيعة القواعد المنظمة لها، فإقرار المشرع الجزائري للحوافز الضريبية جاء لتحقيق غايته التنموية، ألا وهي جلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، وكذا منح الهيئات الإدارية صلاحية منح هذه الحوافز.

1- مضمون الامتيازات الضريبية في توجيه الاستثمارات الأجنبية في المناطق الخاصة:

لقد فصلت المادتين 12و13 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار في مضمون المزايا الضريبية التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، حيث يتمثل مضمون المزايا الضريبية زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا التالية وذلك على مرحلتين:

أ- في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة، أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات، لترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة15سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى50 %من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب- في مرحلة الاستغلال:

ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال، بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة 10 سنوات، تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة في مرحلة الاستغلال من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ، وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني وبالنسبة للنشاطات السياحية والصناعية، والفلاحية المنجزة في المناطق الخاصة، فإنها تستفيد من الامتيازات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها، هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيعا، كما تستفيد من المزايا الإضافية المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية من إعفاء جبائي يقدر بـ 5 سنوات على مرحلة الاستغلال[22].

2- صلاحية الهيئات الإدارية في منح المزايا الضريبية:

ويتعلق الأمر بالإدارة الاستثمارية المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار، والإدارة الجبائية المتمثلة في مفتشية الضرائب.

أ- الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار: وهي أهم جهاز يتولى متابعة وتقديم الدعم للمشاريع الاستثمارية، نظرا للدور الفعال الذي تقوم به في مجال تطوير الاستثمار وتناولها المشرع الجزائري في القانون 16-09 في الفصل الخامس المعنون بأجهزة الاستثمار في المواد 26،27، وكذا في المرسوم التنفيذي 17-100المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب، بهدف تطوير الاستثمارات ومتابعتها[23].

- آليات منح الوكالة للمزايا الضريبية: تمنح الوكالة الامتيازات الجبائية على مرحلتين كما هو محدد في قانون الاستثمار، وذلك بعد القيام بتقويم المشاريع الاستثمارية على

أساس الجداول وشيكات التحليل المصادق عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار بناء على مجموعة مقاييس تتمثل في[24]:

- تموقع المشروع: هناك تقسيم لمناطق الاستثمار، إما بحسب المناطق التي لا تحتاج تدخل الدولة والتي تعرف بالمناطق الحضرية، أو المناطق التي تحتاج تدخل الدولة وتعرف بالمناطق الخاصة.

- التمويل الذاتي: حيث أنه كلما زادت نسبة مساهمة المستثمر في تمويل مشروعه كلما ارتفعت مدة الإعفاء وتتغير هذه النسبة من30 %، 50 %، 100 % وعلى وفقها تتغير مدة الإعفاء.

- التبعية بالنسبة للخارج: وهو ما يدعى بنسبة الاندماج، أي عندما يستعمل المستثمر المواد الجزائرية في مشروعه، تختلف نسبة الامتياز عنه للجوء إلى المواد المستوردة.

- مناصب الشغل المقترحة: تتغير أيضا نسبة الامتياز حسب مناصب الشغل المتوفرة وتزيد كلما توفرت المناصب.

- قطاع النشاط: ويقصد بها الاستثمارات التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وذلك بالأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيا والنشاطات ذات الأولوية في المخطط الوطني.

أما بالنسبة لمقاييس تنقيط المشروع، فإنه يقابل كل مشروع منح الامتيازات الجبائية معامل يبين أولويتها حسب السياسة الاقتصادية وطبيعة الامتياز وينقط كل مقياس ب(0) أو (1)، وبهذه الطريقة تحدد مدة الامتيازات التي تتراوح بين السنة و3 سنوات بالنسبة لمرحلة الإنجاز، و3 سنوات و10 سنوات بالنسبة لمرحلة الاستغلال، وحددت المعاملات لكل مقياس على الشكل التالي:

التمويل الذاتي: (2) معاملات، قطاع النشاط:(3) معاملات، الشغل(1) معامل، وجود الشركة:(2)معاملين، وتسجل قرارات منح الامتيازات في محضر يبلغه المدير العام للهيئة الوصية، أو أعضاء مجلس الإدارة في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ اتخاذ القرار، ويسلمه للمستثمر في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ طلب الامتياز والتصريح بالاستثمار، وبعد منح الامتياز تقوم الوكالة الوطنية طول مدة الامتياز بمتابعة ومساعدة المستثمر في حالة حدوث عائق في إنجاز مشروعه ومساعدته عند الحاجة لدى الهيئات الإدارية المعنية لإنجاز المشروع، كما يلتزم المستثمر مرة في السنة لدى الوكالة كشف تقرير يبين فيه مدى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها[25].

ب- مفتشية الضرائب: تم إنشاء مفتشيات الضرائب بموجب الأمر رقم 91-60 بتاريخ 23 فيفري 1991 المتعلق بمفتشيات الضرائب، حيث تنص المادة 12 منه تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة حيث تقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها، ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل، ويظهر دورها مع المستثمر بصفة خاصة في إطار الحصول على المزايا الضريبية أن يتقدم إلى مفتشية الضرائب بالوثائق التالية[26]: قرار منح الامتياز المقدم له من طرف الوكالة ، فاتورة معدات الإنتاج الداخلة في إنجاز المشروع، وتقديم تصريح بالوضعية الجبائية، وإعلان بداية النشاط، وعلى أساس الملف الجبائي يصبح المستثمر ملتزما قانونا أمام المفتشية بما يلي[27]:

- تقديم تصريح شهري عن طريق الوثيقة G50 التي تضم IBS، IRG،TVA ، TAPVF.
- التصريح أمام المفتشية أنه موصي من طرف الوكالة طوال مدة الامتياز.
- تقديم جدول حسابات النتائج، جدول الإهتلاكات، المؤونات، فائض القيمة حول الاحتياطات، الميزانية التفصيلية الخاصة بالاستثمارات خلال كل السنة، مع ضرورة دفع المستحقات التي استفاد منها المستثمر في مرحلة الإنجاز، وتدخل الامتيازات حيز التنفيذ من تاريخ صدور القرار.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى أن المزايا الضريبية أسلوب لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، كونها تتضمن مختلف التشجيعات الجبائية والجمركية التي تهدف إلى جذب هذا النوع من الاستثمارات، وذلك لما تلعبه من دور كبير في رسم الخطة الاقتصادية للدولة، وفعاليتها في جذب الاستثمارات على اختلاف أشكالها، حيث تظهر فعاليتها في المناطق الخاصة التي تدور في حلقة الفقر والحرمان،

مما يستدعي ضرورة تدخل الدولة في تنميتها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال مجموع الأحكام التي جاء بها في قانون الاستثمار، فضلا على دور الجهات الإدارية المانحة لهذا النوع من المزايا بهدف خلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية على مستوى المناطق الهشة للبلاد، إلا أن هناك عجز وعدم استقرار في تحقيق أهداف الدولة في هذه المناطق نتيجة الإصلاحات الجبائية المتكررة ،مما يستوجب ضرورة إعادة النظر في الجانب

التنموي وتكريس سياسة ضريبية رشيدة تعمل على خلق تنمية فعالية بما يتماشى ومتطلبات الجزائر لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

الهوامش:

[1] لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010،2011، ص58.

[2] كاسحي موسى، الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 29 العدد2، بدون سنة النشر، الجزائر، ص263.

[3] بن الجوزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر في الفترة1998،1992، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1998، ص58،59.

[4] السيد عبد المولى، المعاملة الضريبية للاستثمارات الاجنبية، دار النهضة العربية،1999، ص147.

[5] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2005، ص13.

[6] معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 2011/02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2011، ص55،56.

[7] زبيري بن قويدر، جنيدي خليفة، التحفيزات الضريبية كأداة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص45.

[8] المرجع نفسه، ص46.

[9] لعماري وليد، المرجع السابق، ص67،68.

[10] لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2010 ،2011، ص57.

[11] معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص57.

[12] القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد46 لسنة 2016.

[13] معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص60.

[14] المرسوم التنفيذي 07_08 المؤرخ في 11 يناير 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01_03 المؤرخ في 20 غشت 2001، جريدة رسمية، عدد04، والمتمم بالمرسوم التنفيذي 08_329 المؤرخ في 22أكتوبر2008 الذي يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي 07_08، جريدة رسمية عدد 61 لسنة2008.

[15] المادة1/5 من القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[16] المادة3/6 من القانون 16_09 المرجع نفسه.

[17] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون،1999، ص86.

[18] المرجع نفسه، ص87.

[19] المادة13 من القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[20] القانون01-20 المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد77.

[21] كاسحي موسى، المرجع السابق، ص276.

[22] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الأسئلة المتكررة، منشور متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.andi.dz/index.php/ar/dispositif-d-encouragement-et-d-incitation-a-l-investissement
تاريخ الاطلاع:18أكتوبر 2020.

[23] المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 5مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في9 أكتوبر2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد16.

[24] كاسحي موسى، المرجع السابق، ص276.

[25] كاسحي موسى، المرجع السابق، ص278.

[26] الأمر رقم 60/91 المؤرخ في 1991/02/23، والمتضمن قانون مفتشيات الضرائب، الجريدة الرسمية عدد09.

[27] كاسحي موسى، المرجع السابق، ص281.